مجلة جامعة بني وليد
للعلوم الإنسانية و التطبيقية

BANI WALEED UNIVERSITY JOURNAL OF SCIENCES & HUMANITIES

مجلة فصلية محكمة تصدر عن جامعة بني وليد

A QUARTERLY REFEREED JOURNAL ISSUED BY BANI WALEED UNIVERSITY

من محتويات العدد :

- معوقات الإبداع الإداري لدى رؤساء الأقسام العلمية بجامعة طبرق .
- تصور مقترح لتفعيل برامج الإرشاد الأكاديمي بجامعة بني وليد في ضوء الخبرات والتجارب والتوجهات الإقليمية والعالمية .
- التنظيم القانوني لترقية الموظف العام "دراسة مقارنة".
- التنظيم القانوني لسحب القرار الإداري غير المشروع .
- نظرية أعمال السيادة بين القانون والفلسفة.
- الروابط الأسرية وأثرها في جرائم الحدود.
- الحماية القانونية للمال العام والحد من الفساد.
- ظاهرة الهجرة غير الشرعية كأزمة إقليمية في منطقة البحر المتوسط .
- تأثير جماعات الضغط الصهيونية على توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه قضايا الدول العربية.
- تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية الاقتصادية أداة لتحقيق التنمية المستدامة.
- التركيب النسيجي والقياسات الميكرومترية لجلد المنطقة الجانبية للأسماك المصطادة من ساحل مدينة مصراتة *Chelon labrosus*
- Parasitic Worms: A Threat to the Global World and Economy

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية - العدد الرابع و العشرون - يونيو 2022 م

السنة السادسة العدد الرابع والعشرون يونيو 2022 م

Sixth Year – Twenty-fourth Issue –June 2022

24
24

مجلة جامعة بني وليد

للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن
جامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

السنة السادسة – العدد الرابع والعشرون – يونيو
2022 م

التوثيق: الـدار الوطنية للكتاب بنغازي 121 /2017

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية
السنة السادسة – العدد الرابع والعشرون – يونيو 2022 م

رئيس تحرير المجلة

أ.د سالم أمحمد سالم التونسي

هيئة تحرير المجلة

د. أسامة غيث فرج

د. الطاهر سعد علي ماضي

د. السنوسي مسعود اعبيد اللّه

د. جعفر الصيد عوض

د. مفتاح أغنية محمد أغنية

د. فاتح عمر زيدان

د. حمزة خليفة ضو

أ . جمال امعمر محمد الدبيب

أ . أشرف علي محمد لامه

اللجنة الاستشارية للمجلة

أ.د أبو العيد الطاهر عبد اللّه الفقهي

أ.د أحمد ظافر محسن

أ.د أنور حسين عبد الرحمن

أ.د بلقسام السنوسي أبو حمرة

أ.د رضا علي عبد الرحمن

أ.د فخر الدين عبد السلام عبد المطلب

أ.د مرتجى مصطفى أبو كريشة

قواعد النشر بمجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية والتطبيقية

مجلة علمية فصلية محكمة تهتم بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة والمبتكرة في العلوم الإنسانية والتطبيقية .

وإذ تـرحب المجلة بالإنتاج المعرفي والعلمي للباحثين في المجالات المشار إليها تحيطكـم علماً بقواعد النشر بها وهي كالتالي :

1– تقبل البحوث باللغتين العربية والإنجليزية على أن تعالج القضايا والموضوعات بأسلوب علمي موثق يعتمد الإجرائية المعتمدة في الأبحاث العلمية، وذلك بعرض موضوع الدراسة وأهدافها ومنهجها وتقنياتها وصولاً إلى نتائجها وتوصياتها ومقترحاتها.

2– يكون التوثيق بذكر المصادر والمراجع بأسلوب أكاديمي يتضمن:

أ– الكتب : اسم المؤلف، عنوان الكتاب، مكان وتاريخ النشر، اسم الناشر، رقم الصفحة .

ب– الدوريات : اسم الباحث، عنوان البحث، اسم المجلة، العدد وتاريخه، رقم الصفحة .

3– معيار النشر هو المستوى العلمي والموضوعية والأمانة العلمية ودرجة التوثيق وخلو البحث من الأخطاء التحريرية واللغوية وأخطاء الطباعة.

4– أن يكون النص مطبوعا على برنامج (**Microsoft Word**) ويكون حجم الخط (**14**) ونوعه (**Simplified Arabic**)، على حجم ورق **A4** .

5–أن لا يزيد حجم الدراسة أو البحث على (25) صفحة كحد اقصى وان يرفق بخلاصة للبحث أو المقالة لا تتجاوز(60)كلمة تنشر معه عند نشره .

6– ترحب المجلة بتغطية المؤتمرات والندوات عبر تقارير لا تتعدى (10) صفحات (A4) كحد اقصى، يذكر فيها مكان الندوة أو المؤتمر وزمانها وأبرز المشاركين، مع رصد أبرز ما جاء في الأوراق والتعقيبات والتوصيات .

7– ترحب المجلة بنشر مراجعات الكتب بحدود (10) صفحات (A4) كحد أقصى على أن لا يكون قد مضى على صدور الكتاب أكثر من عامين. على أن تتضمن المراجعة عنوان الكتاب وأسم المؤلف ومكان النشر وتاريخه وعدد الصفحات، وتتألف المراجعة من عرض وتحليل ونقد، و أن تتضمن المراجعة خلاصة مركزة لمحتويات الكتاب، مع الاهتمام بمناقشة أطروحات المؤلف ومصداقية مصادره وصحة استنتاجاته .

8– يرفق مع كل دراسة أو بحث تعريف بالسيرة الأكاديمية والدرجة العلمية والعمل الحالي للباحث .

9– لا تدفع المجلة مكافآت مالية عما تقبله للنشر فيها .

10– لا تكون المواد المرسلة للنشر في المجلة قد نشرت أو أرسلت للنشر في مجلات أخرى.

11– تخضع المواد الواردة للتقييم، وتختار هيئة تحرير المجلة (سرياً) من تراه مؤهلاً لذلك، ولاتعاد المواد التي لم تنشر إلى أصحابها.

12 – يتم إعلام الباحث بقرار التحكيم خلال شهرين من تاريخ الإشعار باستلام النص، وللمجلة الحق في الطلب من الباحث أن يحذف أي جزء أو يعيد الصياغة،بما يتوافق وقواعدها.

13– تحتفظ المجلة بحقها في نشر المادة وفق خطة التحرير، وتؤول حقوق الطبع عند إخطار الباحث بقبول بحثه للنشر للمجلة دون غيرها.

14– مسؤولية مراجعة و تصحيح و تدقيق لغة البحث تقع علي الباحث، على أن يقدم ما يفيد بمراجعة البحث لغويا، ويكون ذلك قبل تقديمه للمجلة .

15– ترسل البحوث والدراسات والمقالات باسم مدير التحرير.

بخصوص البحوث والدراسات والمقالات التي تسلم إلى مقر المجلة، فإن البحث يسلم على قرص مدمج(CD) مرفقا بعدد 2 نسخة ورقية .

للمزيد من المعلومات والاستفسار يمكنكم المراجعة عبر :

البريد الإلكتروني

jurbwu@bwu.edu.ly

صفحة المجلة على فيسبوك

(مجلة جامعة بني وليد للعلوم الإنسانية و التطبيقية)

مقر المجلة

إدارة المكتبات والمطبوعات والنشر بالجامعة – المبنى الإداري

لجامعة بني وليد

بني وليد – ليبيا

محتويات العدد

عنوان البحث	اسم الباحث	الصفحة
معوقات الإبداع الإداري لدى رؤساء الأقسام العلمية بجامعة طبرق	د. وردة رجب محمد عبدالله	7
تصور مقترح لتفعيل برامج الإرشاد الأكاديمي بجامعة بني وليد في ضوء الخبرات والتجارب والتوجهات الاقليمية والعالمية	د. سليمة صالح إحميد	32
التنظيم القانوني لترقية الموظف العام "دراسة مقارنة"	د. أسماء محمد السوداني	51
التنظيم القانوني لسحب القرار الإداري غير المشروع	د. علي محمد سالم عقيلة أ. المنتصر المبروك عبدالله	78
نظرية أعمال السيادة بين القانون والفلسفة	أ. حمزة الزروق حبيل	95
الروابط الأسرية و أثرها في جرائم الحدود	د. رمضان معتوق رمضان أ . عيسى عقيلة علي	109
الحماية القانونية للمال العام والحد من الفساد	أ. عائشة عمر علي	126
ظاهرة الهجرة غير الشرعية كأزمة إقليمية في منطقة البحر المتوسط	أ. علي مفتاح عمار أ. عبدالمالك علي فرج	141
تأثير جماعات الضغط الصهيونية على توجهات السياسة الخارجية الأمريكية تجاه قضايا الدول العربية	د. عبدالنبي أحمد عبدالله د . البغدادي محمد سعد	164
تقييم الأثر البيئي لمشاريع التنمية الاقتصادية أداة لتحقيق التنمية المستدامة	د. فائزة التواتي عبدالناصر د. فوزية المختار غنية د. أحمد محمد النقراط	184
التركيب النسيجي والقياسات الميكرومترية لجلد المنطقة الجانبية للأسماك المصطادة من ساحل مدينة مصراتة Chelon labrosus	د. إسماعيل محمد الهمالي أ. عادل عمر أبودبوس أ. تهاني رحيل عبد الواحد	199
Parasitic Worms: A Threat to the Global World and Economy	Dr. Amna Ali Alhadad	210

التنظيم القانوني لسحب القرار الإداري غير المشروع

د. علي محمد سالم عقيلة– كلية القانون – جامعة بني وليد

أ. المنتصر المبروك عبدالله مفتاح – كلية القانون – جامعة بني وليد

الملخص

سحب القرار الإداري يعني إنهاء القرار وآثاره القانونية وذلك بالنسبة للمستقبل والماضي ومن يوم صدوره، وبذلك إعدامه بأثر رجعي، وهو وسيلة تستخدمها الإدارة بإرادتها المنفردة لإنهاء القرار الإداري من الوجود وإنهاء جميع آثاره القانونية وبذلك يصبح كأن لم يكن، وتهدف الإدارة من خلال سحبها للقرار الإداري غير المشروع إلى تصحيح الأخطاء التي وقعت فيها، كما يعتبر سحب القرار الإداري وسيلة مـــن وسائل الرقابة التي تعتمدها الإدارة لمراقبة قراراتها، وإنّ سحب القرارات الإدارية غير المشروعة أفضل للإدارة من الظهور بمظهر المخالف للقانون، وهي بذلك تسحب القرارات الإدارية غير المشروعة وذلك احترام لمبدأ المشروعية .

المقدمـــة:

تعد القرارات الإدارية وبصفه عامه أكثر مرونة واقل استقرارا من الأعمال القانونية في مجال القانون الخاص، كما تعتبر من أهم مظاهر الامتيازات التي تتمتع بها السلطة الإدارية، ووسيلتها المفضلة للقيام بوظائفها المتعددة والمتجددة، ومن المسلم به في فقه القانون العام الحديث أنّ القرارات الإدارية تخضع لقواعد مغايرة تماماً عن تلك التي يعرفها القانون الخاص، وأنّ هذه القواعد تستجيب بمرونة لمقتضيات حسن سير المرافق العامة ذلك أنّ المرفق العام الذي ترجع إليه غالبية قواعد القانون الإداري الحديثة، يخضع لثلاث أسس عامه وهي دوام سيره بانتظام واطراد، وقابليته للتغير والتبديل في كل وقت، ومساواة المنتفعين أمامه ومن هذه الأسس الثلاثة اشتقت معظم قواعد القانون الإداري الحديث، ومنها المتعلقة بامتيازات السلطة الإدارية.

والقرارات الإدارية هي الأعمال القانونية التي تتدخل الإدارة بواسطتها ، وذلك بهدف تنظيم الحياة داخل المجتمع، وذلك بغية تحقيق المصلحة العامة، وتتميز هذه القرارات بكونها وسيلة تستعملها انطلاقا من إرادتها المنفردة، حيث تقوم بسن أعمال بمحض إرادتها وتترتب عليها حقوق وواجبات، ولا يتطلب دخولها حيز التنفيذ توافر رضا الأفراد أو الجماعات المعنية بها، وذلك نظراً لما يخوله التشريع للإدارة من صلاحيات .

بيد أن أوجه تحقيق هذا النشاط لا ينحصر في تلك الامتيازات التي تعطي للإدارة الحرية في التقدير بمحض إختيارها، فالمصلحة العامة قد تقتضي تدخلها من عدمه، وفي حالة تدخلها وفق أي الوسائل تقوم بذلك وفق ما يفرضه المشرع علي الإدارة من قيود ترد علي حريتها في تحديد أساليب ممارسة نشاطها فتحرم بعض الاساليب عليها، وهي قيود يقصد المشرع منها الحد من حرية الإدارة وسلطاتها وبين حقوق وحريات الأفراد، وبالتالي فالقرارات الإدارية خاضعة للسلطة التقديرية والاختصاص المقيد اللذين يجب التوفيق بينهما لتحقيق الصالح العام، وقد يخشى أن تتجاوز الإدارة دائرة حدودها لغير صالح الأفراد، فكان من الضروري رقابة القضاء علي القرارات الصادرة عن الإدارة وذلك تأسيسا على مبدأ المشروعية.

فالفرد عليه ألاّ يلتزم الصمت عن كل قرار إداري مضر بمركزه القانوني، لأنّ ذلك يساهم في انعدام المشروعية ولهذا من حق الأفراد رفع دعوى الإلغاء بسبب تجاوز السلطة عندما يصاب بضرر من شأنه إعدام القرار غير المشروع .

أهمية البحث :

لقد تم اختيار موضوع سحب القرار الإداري غير المشروع كأحد صور إنهاء القرار وذلك لأهميته النظرية والعملية التي تتحدد في الاتي :

1- إنّ سحب القرار الإداري غير المشروع تهدف الإدارة من ورائه إحترام مبدأ المشروعية

2- يعتبر سحب القرار الإداري من حيث الشكل والإجراءات من الموضوعات المهمة التي تؤدي إلى تأصيل وبيان سحب القرار الإداري بشكل سليم

3- نشر الوعي القانوني للإدارة بأن قراراتها التي تشاب بأحد عيوب القرار الإداري أنه بالإمكان تداركها ذلك من خلال سحب القرار .

4- يتميز موضوع سحب القرار الإداري بغزارة مصادره التي يستقى منها مادته، وخاصتا الفقه والقضاء.

اشكالية البحث :

يثير البحث عدة تساؤلات ألا وهى: ماهية سحب القرار الإداري غير المشروع وحالات سحبه؟ وما هو ميعاد سحب القرار الإداري؟ وما هي الآثار التي تترتب على سحب القرار الإداري ؟ وللإجابة على هذه الأسئلة تشكل خطة البحث على النحو التالي :

خطة البحث:

المبحث الأول : ماهية سحب القرار الإداري غير المشروع وحالات سحبه .

المطلب الأول : مفهوم سحب القرار الإداري غير المشروع .

المطلب الثاني : حالات سحب القرار الإداري غير المشروع.

المبحث الثاني : ميعاد سحب القرار و آثاره القانونية .

المطلب الأول : ارتباط ميعاد السحب بميعاد الطعن القضائي .

الفرع الأول : آثار ارتباط ميعاد السحب بميعاد الطعن القضائي .

الفرع الثاني : الاستثناءات من ميعاد السحب .

المطلب الثاني : زوال القرار المسحوب وآثاره القانونية بأثر رجعي.

المبحث الأول

ماهية سحب القرار الإداري غير المشروع وحالات سحبه

استقرت أحكام القضاء والفقه الإداريين على أحقية الإدارة في سحب القرارات الإدارية، حيث كثرت المصطلحات والمسميات لهذا الإجراء ، فمنهم من أطلق عليه (طي القرار الإداري) وبعضهم الآخر (الرجوع عنه) لكن مهما اختلفت هذه التسميات فالمضمون واحد، وهو أن السحب يعني إزالة القوة القانونية للقرار الإداري غير المشروع بأثر رجعي، أي إنهاء آثاره بالنسبة إلى المستقبل والماضي معاً، وكأن هذا القرار لم يكن قد ولد ميتاً ،وبالتالي فإن قرار السحب هو قرار إداري جديد لابد أن تتوافر فيه شروط صحته لكونه الوسيلة القانونية التي تمارسها السلطة الإدارية بغية الرجوع عن القرار الإداري المسحوب من أساسه، وكل ما ترتب عليه من آثار متى كان ذلك ممكناً شرعاً ، وسنتناول في هذا المبحث تعريف القرارات الإدارية وحالات سحبها على النحو التالي :

المطلب الأول: مفهوم سحب القرار الإداري غير المشروع

اختلف الفقه الفرنسي والمصري، حول تعريف سحب القرار الإداري، وذلك الاختلاف يرجع إلى اختلاف الزاوية التي ينظر كل منهم إلى موضوع سحب القرار الإداري منها، فمنهم من ينظر إلى السحب من زاوية السلطة التي أصدرت القرار بغض النظر عن طبيعة القرار نفسه، في حين ينظر جانب أخر عند تعريفه لسحب القرار الإداري إلى الطبيعة القانونية للسحب بجانب السلطة مصدرة القرار.

يتجه الفقه الفرنسي المعاصر إلى تعريف السحب بأنه إعدام للقرار ومحو آثاره بأثر رجعي عن طريق مصدره أو من السلطة الرئاسية ([1]) .

أما بالنسبة لتعريف سحب القرار الإداري في الفقه المصري، ذهب الفقيه سليمان الطماوي إلى أن السحب هو إلغاء بأثر رجعي ، ويمتاز هذا التعريف بالسهولة واليسر، فهو يبين ان السحب ينطوي على شقين، الأول هو الإلغاء أي إنهاء الوجود المادي والقانوني للقرار المسحوب، والشق الثاني يبين أن القرار المسحوب ينتهي وتنتهي كل أثاره سواء بالنسبة للمستقبل وكذلك الماضي، فيعيد الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار.

كما أن هناك فرق بين السحب والإلغاء حيث ان سحب القرار الإداري ((هو قيام الجهة الإدارية بمحو القرار الإداري وإلغاء كافة آثاره، بالنسبة للمستقبل والماضي)) ومن التعريف يتبين لنا أن الجهة التي تملك سحب القرار الإداري، هي الجهة الإدارية سواء مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية لها. أما دعوى الإلغاء ((هي الدعوى التي يرفعها صاحب الشأن أمام القضاء الإداري المختص، للمطالبة بإلغاء قرار إداري نهائي صدر مخالفا للقانون)) ومن التعريف يتبين لنا إن الإلغاء هي دعوى قضائية، يرفعها ذوي الشأن لإلغاء القرار الإداري ([2]) .

المطلب الثاني: حالات سحب القرار الإداري ([3])

تختلف سلطة الإدارة في سحب القرار الإداري بحسب حالة القرار سليماً، أو معيباً، أو معدوماً ونتناول ذلك على النحو التالي :

1- سحب القرارات الإدارية السليمة:

القاعدة المستقرة فقهاً وقضاءً من حيث المبدأ هو أنه لا يجوز للإدارة أن تقوم بسحب القرارات الإدارية الفردية السليمة التي رتبت حقوقاً مكتسبة للأفراد ما دامت مطابقة للقانون حفاظاً على

1 – لمزيد من التفصيل أنظر : د. سليمان الطماوي –النظرية العامة للقرارات الإدارية– المرجع السابق – ص 260 وما بعدها

2 – لمزيد من التفصيل راجع : د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، د. مدحت احمد غنايم – القضاء الإداري – "مبدأ المشروعية – دعوي الإلغاء" – طبعه 2004 – ص238 .

3 – د. احمد حافظ نجم لقانون الإداري – دراسة مقارنه لتنظيم ونشاط الإدارة العامة – الجزء الثاني – أساليب الادارة العامة ووسائلها وامتيازاتها – الطبعة الأولى– عام 1981 م – ص44 وما بعدها.

استقرار الآثار التي ترتبه عليها، إذ أن السحب بما له من أثر يمتد إلى الماضي لا يتفق وقاعدة عدم رجعية القرارات الإدارية (1).

يستثنى من هذه القاعدة حالة فصل الموظفين عندما ترى الإدارة أنه بعد إصدار قرار الفصل رغم مشروعيته لم يكن ملائماً، وبالتالي ترغب في إعادته إلى وظيفته الأصلية السابقة، يجوز في هذه الحالة سحب قرار الفصل شريطة ألا تكون الإدارة قد عينت موظفاً آخر في وظيفته تعييناً سليماً، وذلك لأن معنى السحب في هذه الحالة هو فصل الموظف المعين حديثاً وهو مالا يجوز لأن ذلك سيؤدي إلى اضطراب وإخلال بحسن سير المرفق العام، علماً بأن القضاء قد أجاز سحب قرارات فصل الموظفين السليمة في أي وقت من دون التقيد بميعاد معيَّن، ولقد رد الفقه والقضاء هذا الاستثناء إلى اعتبارات العدالة، والشفقة بالموظف المفصول، وإعادة الأوضاع إلى ما كانت عليها قبل قرار الفصل، واعتبار الموظف المفصول قائماً على رأس عمله من أجل الحفاظ على أقدميته ووضعه الوظيفي بين أقرانه، إلى غير ذلك من الآثار التي توجب علاجها رحمة وشفقة بالموظف المفصول، ولن يكون ذلك إلاَّ إذا تم اعتبار مدة خدمته متصلة وغير منفصلة، فقضت محكمة القضاء الإداري (بأن سحب القرار الصادر بفصل المدعي سواء كان صحيحاً أو غير صحيح جائز في كلتا الحالتين ما دام قد تم في خلال الستين يوماً المحددة لتقديم طلب الإلغاء، لأنه إذا اعتبر مخالفاً للقانون فلا جدال في جواز سحبه، ولأنه إذا اعتبر مطابقاً للقانون فالسحب هنا جائز استثناء لاعتبارات تتعلق بالعدالة). (2)

وقضت محكمة القضاء الإداري بأنه : " وإن كان الأصل في السحب أو الرجوع في القرارات الإدارية لا يقع أيهما أعمالاً لسلطة تقديرية أو لاعتبارات الملائمة إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على جواز إعادة النظر في قرارات الفصل من الخدمة سواء أعتبر قرار الفصل صحيحاً أو غير صحيح فسحبه جائز لاعتبارات إنسانية تقوم على العدالة والشفقة إذ المفروض أن تنفصل صلة العامل بالوظيفة بمجرد فصله ويجب لإعادته إلى الخدمة أن يصدر قرار جديد بالتعيين كما يجب احتساب المدة التي قضاها خارج الوظيفة في أقدميته أو يتم كل ذلك وفقاً للقيود والأوضاع التي

---

1 – د. محمد عبد الله الحرارى – أصول القانون الإداري الليبي –الجزء الثاني – المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية –الطبعة الخامسة – عام 2003 – ص 203 .

2 – طعن اداري رقم 12 لسنة 27 قضائية – م . م. ع ، السنة الحدية والعشرون العدد الأول – ص 20 .

فرضها القانون ([1]) وتجدر الإشارة أنه يحق للإدارة أيضاً سحب قراراتها الإدارية الفردية السليمة في أي وقت من دون التقيُّد بميعاد الستين يوماً إذا لم يتولد عنها حقوق مكتسبة لأنها لا تكون بهذه الحالة قد مست بحقوق الغير، أما بخصوص سحب القرارات الإدارية التنظيمية السليمة فهو غير جائز لسببين رئيسيين : ([2]) .

(أ) . إذا طبق القرار التنظيمي تطبيقاً فردياً وبالتالي نشأت حقوق شخصية مكتسبة للأفراد فإنه يمتنع على الإدارة أن تقوم بعملية السحب، لأن في ذلك مساساً بالحقوق والمراكز الشخصية، وهذا لا يجوز قانوناً.

(ب) . إذا لم يطبق القرار التنظيمي على الأفراد فهذا يعني أنه لم يولد حقوقاً شخصية، بل مراكز قانونية عامة، فتكتفي الإدارة في هذه الحالة بإلغائها بالنسبة إلى المستقبل وليس ثمة حاجة إلى سحب القرار لأنه يعد من قبيل اللغو.

2- **سحب القرارات الإدارية المعيبة:**

لقد أبيح للإدارة أن تقوم بسحب القرارات الإدارية غير المشروعة طالما أنها مهددة بالإلغاء القضائي، وأن تقوم بتصحيح أخطائها بنفسها، ويكون هذا الأمر بناء على تظلم مقَدم من قبل صاحب المصلحة إلى السلطة الإدارية مصدرة القرار أو السلطة الرئاسية، بهدف العودة عن قرارها المعيب بعيب المشروعية، وإعادة الحقوق إلى أصحابها، هذا من جهة، أو بناء على رقابة ذاتية من خلال مراقبة الرئيس لأعمال مرؤوسيه، أو اكتشاف عدم مشروعية القرار من قبل الإدارة التي أصدرته من جهة أخرى، وبالتالي يحق لها تصحيح المسارات القانونية لقراراتها وتراجعها عن القرار غير المشروع بأثر رجعي من خلال سحبها لهذا القرار بقرار إداري صحيح يطابق أحكام القانون واستقرار الحقوق والمراكز القانونية التي تؤدي إلى الطمأنينة في نفوس أصحاب الحقوق، وخدمة لضمان انتظام المرفق العام وحسن سيره، وتلافياً لإجراءات الطعن القضائي الطويلة شريطة أن يكون السحب الإداري للقرار غير المشروع خلال مدة الطعن القضائي أو خلال سير الدعوى وقبل صدور الحكم، فإذا انقضى ميعاد الطعن أو صدر حكم قضائي بذلك لا يجوز للإدارة سحبه، وهذا

---

1 – د. سليمان الطماوي –النظرية العامة للقرارات الإدارية– المرجع السابق – ص 645 ، د. صبيح بشير مسكوني – مبادئ القانون الإداري الليبي – الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان 1978 م – ص 478 .

2 – د. أنس جعفر ، د. عبد المجيد سليمان – أصول القانون الإداري – الجزء الثاني – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 729 ، 730 .

يدل على حسن نية الإدارة، ومد جسور الثقة بدورها القانوني الذي يهدف على الدوام إلى الحفاظ على المصلحة العامة من خلال احترامها لمبدأ الشرعية، ومن الجدير بالذكر أن سريان ميعاد السحب يرتبط ارتباطاً وثيقاً بميعاد الطعن القضائي وهو ستون يوماً من تاريخ إعلان صاحب الشأن بالنسبة إلى القرارات الإدارية الفردية، أو من تاريخ النشر بالنسبة إلى القرارات التنظيمية، لكن بالمقابل إذا انقضت مدة الطعن وتحصن القرار الإداري غير المشروع من السحب الإداري لا يمنع الفرد المتضرر رفع دعوى تعويض عن الأضرار كلها التي لحقت به من جراء هذا القرار الإداري غير المشروع، وإمكانية الدفع بعدم مشروعية القرار التنظيمي إذا أريد تطبيقه على الأفراد لأن الدفع لا يتقادم علماً بأن السحب الإداري للقرار غير المشروع هو جزاء لعدم المشروعية، وبالتالي يجب على الإدارة العمل على تصحيح قراراتها وما يترتب على ذلك من آثار.

3- **سحب القرارات الإدارية المنعدمة: (1)**

لقد أجاز القضاء والفقه الإداريان للإدارة سحب القرارات الإدارية التي شابها عيب جسيم جرَّد هذه القرارات من صفتها الإدارية وهبط بها إلى درجة الانعدام، وإنها بهذه الحالة تكون قد فقدت حصانتها بوصفها قرارات إدارية وتحوَّلت إلى مجرد أعمال مادية بحتة يجوز سحبها من قبل الإدارة، وإعلان انعدامها في أي وقت من دون التقيد بميعاد الطعن بالإلغاء القضائي، وهذا يعني أن هذه القرارات لا تولد آثاراً قانونية مهما طالت مدة بقائها، ولا يترتب أي مسؤولية على الأفراد الذين يمتنعون عن تنفيذ هذه القرارات، لأن طاعتها ليست واجبة على أحد، لكون التصرف المنعدم لا يمثل أي حقيقة قانونية، إضافة إلى أن انعدام القرار الإداري ليس بحاجة إلى من يقرره، إذ يستطيع صاحب الشأن أن يتمسك به بأي وسيلة كانت وفي كل الأوقات، ولا يمكن تصحيح الانعدام بأي حال من الأحوال، لأن التصحيح يجب أن يرد على شيء موجود، والتصرف المنعدم هو تصرف غير موجود بالأصل، لذلك فجميع القرارات الإدارية المتخذة تطبيقاً للقرار المنعدم تعد قرارات منعدمة أيضاً وليس ثمة حاجة إلى إلغائها، **وأهم حالتين** : لا يثور بشأنهما خلاف فقهي أو قضائي، لتطبيق نظرية انعدام القرارات الإدارية هما :

(أ) صدور قرار من فرد عادي لا صلة له بالإدارة مطلقاً.

(ب) أن يتضمن القرار اعتداءً على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية.

---

[1] - د. محمد عبد الله الحرارى – أصول القانون الإداري الليبي –الجزء الثاني – المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية –الطبعة الخامسة – عام 2003 – ص 204 – 207 .

إن هاتين الحالتين تدلاَّن على اغتصاب السلطة من قبل فرد لا اختصاص له على الإطلاق، أو صدوره من موظف إداري بدلاً عن السلطة التشريعية والقضائية، فعندما تقوم الإدارة بتنفيذهما تكون قد مارست عملاً مادياً لا قانونياً يعود الفصل فيه قضائياً للقضاء العادي، ويجوز سحبه من قبل الإدارة المختصة أصلاً باتخاذ القرار ابتداءً وليس من قبل الجهة التي أصدرته والتي لم تكن أهلاً لإصداره، لأنه لا يجوز للجهة المختصة أن تقوم بإجازة لاحقة للقرار المنعدم بل يجب عليها إعدامه مادياً دون التقيد بميعاد معيَّن.

المبحث الثاني

ميعاد سحب القرار الإداري وآثاره القانونية

إذا كان سحب القرار الإداري هو جزاء لعدم مشروعية القرار توقعه الإدارة بنفسها على نفسها لتفادي إجراءات التقاضي المعقدة فإن إمكانية سحب الإدارة للقرار تتقيد لذات الحكمة بنفس المدة التي يمكن الطعن فيها أمام القضاء وهي ستون يوماً من تاريخ نفاذ القرار الإداري(1)، فإذا أصبح القرار غير مهدد بالطعن القضائي لإنقضاء مدته انغلق أيضاً أمام الإدارة باب الرجوع فيه بالسحب، وعندئذ يدخل القرار في عداد القرارات المشروعة وتستقر المراكز القانونية الناشئة عنه بالنسبة للإدارة وللأفراد معا، ونتناول هذا المبحث على النحو التالي :-

المطلب الأول: ارتباط ميعاد السحب بميعاد الطعن القضائي

يجب أن يتم سحب القرار الإداري المعيب في خلال الفترة التي يجوز فيها الطعن في هذا القرار، وهي في الأصل ستون يوما، على أن المدة التي يجوز فيها السحب تمتد مع امتداد مدة الطعن لسبب من الأسباب كالتظلم الولائي أو الرئاسي إلى من صدر منه القرار أو رئيسه، كما يجوز سحب القرار الإداري في أثناء نظر الطعن فيه أمام القضاء وفي هذه الحالة يجب أن يكون السحب لنفس الأسباب التي من أجلها رفع الطعن وفي حدوده.

فإذا انقضت المدة التي يكون القرار الإداري فيها مهددا قضائيا يغلق الباب أمام الإدارة فيما يتعلق بالسحب كما يغلق أمام الأفراد بانتهاء مواعيد الطعن، ويأخذ القرار غير المشروع في هذه الحالة حكم القرار المشروع ويعتبر مصدرا للحقوق، وذلك حفاظا على استقرار المعاملات والأوضاع القانونية .

1 – د. سليمان الطماوي – النظرية العامة للقرارات الإدارية– المرجع السابق – ص 207 .

الفرع الأول: آثار ارتباط ميعاد السحب بميعاد الطعن القضائي

يترتب على ارتباط مواعيد السحب بمواعيد الطعن القضائي ما يلي:

1 – إن فترة سحب القرار الإداري محددة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي.

والمستقر عليه أن القرارات الإدارية التي تولد حقاً أو مركزاً شخصياً للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة وذلك استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك الأوامر إما بالنسبة للقرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصحيحاً للأوضاع المخالفة له إلا أن دواعي المصلحة العامة أيضاً تقتضى أنه إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقاً فإن هذا القرار يجب أن يستقر عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح الذى يصدر في الموضوع ذاته وقد اتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياساً على مدة الطعن القضائي بحيث إذا انقضت هذه الفترة أكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه القرار وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمراً مخالفاً للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله .

2– يترتب على ارتباط مواعيد السحب بمواعيد الطعن القضائي أنه كلما امتد ميعاد الطعن بالإلغاء لأحد الأسباب التي يقررها القانون امتد تبعاً له ميعاد السحب.

3 – يمكن للإدارة سحب القرار ولو رفعت دعوى الإلغاء فعلاً خلال المدة المقررة ما دام لم يصدر حكم في الدعوى

حيث ان قضاء المحكمة قد جرى على أن " الخصومة في دعوى الإلغاء هي خصومة عينية مناطها اختصام القرار الإداري في ذاته، استهدافا لمراقبة مشروعيته، ويترتب على سحب القرار بمعرفة الجهة الإدارية، ما يترتب على الغائه قضائيا إذ يعتبر كأن لم يكن وتمحى آثاره من وقت صدوره، وقد استقر القضاء على انه اذا استجابت الجهة الإدارية المدعى عليها إلى طلب المدعي في تاريخ لاحق لرفع الدعوى، فان الخصومة تبعا لذلك ونتيجة له، تصبح غير ذات موضوع، ويتعين من ثم الحكم باعتبار الخصومة منتهية في هذا الطلب مع الزام الحكومة بالمصروفات.

4 – يكفي لاعتبار قرار السحب قد تم خلال المدة القانونية أن تبدأ الإدارة إجراءات السحب خلال هذه المدة حتى ولو صدر قرار السحب بعد ذلك:

إن القرارات الباطلة لمخالفتها القانون يجوز للإدارة الرجوع فيها وسحبها بقصد ازالة آثار البطلان وتجنب الحكم بإلغائها قضائيا شريطة أن يتم ذلك في خلال المدة المحددة لطلب الإلغاء، ومرد ذلك

إلى وجوب التوفيق بين ما يجب أن يكون للإدارة من حق في اصلاح ما انطوى عليه قرارها من مخالفة قانونية وبين ضرورة استقرار الأوضاع القانونية المترتبة على القرار الإداري من مراعاة الاتساق بين الميعاد الذى يجوز فيه لصاحب الشأن طلب الإلغاء بالطريق القضائي وبين الميعاد الذى يجوز فيه للإدارة سحب القرار تقريرا للمساواة في الحكم ومراعاة للمعادلة بين مركز الادارة ومركز الأفراد ازاء القرار الإداري حتى يكون للقرار حد يستقر عنده المراكز القانونية الناشئة عنه حصانة تعصمها من كل تغير أو تعديل، لئن كان الأمر كذلك إلا أنه مما تجب المبادرة إلى التنبيه إليه أنه ليس بلازم أن يتم السحب كليا أو جزئيا خلال المدة المقررة له، وإنما يكفى لتحقيق مقتضى الحكم المتقدم بأن تكون اجراءات السحب بإفصاح الإدارة عن ارادتها في هذا الخصوص قد بدأت خلال الميعاد المذكور فيدخل القرار بذلك في طور من الزعزعة وعدم الاستقرار ويظل بهذه المثابة طوال المدة التي يستمر فيها فحص الإدارة لشرعيته طالما أنها سلكت مسلكا ايجابيا نحو التحقيق من مطابقته أو عدم مطابقته للقانون الى أن تحدد موقفها منه نهائيا، والقول بغير هذا النظر ينطوي على تكليف الإدارة بما يجاوز السعة ويؤدى إلى اسراعها تفاديا لنتائجه إلى سحب القرار دون استكمال البحث الصحيح مما يتعارض مع مصلحة ذوى الشأن فيه . بل ومع المصلحة العامة .

5 –في حالة فوات ميعاد الطعن بالنسبة لأحد الأشخاص فإن حق الإدارة في سحب القرار الإداري يستمر ما دام القرار متصل بأشخاص آخرين ما زال ميعاد الطعن قائماً بالنسبة إليهم.

الفرع الثاني: الاستثناءات من ميعاد السحب

ترد على القاعدة العامة في تقييد ميعاد السحب بمدة الستين يوماً عدة استثناءات لا يتقيد فيها سحب القرارات غير المشروعة بمدة معينة على النحو التالي:

– حالة القرار المعدوم :

يقصد بالقرار المعدوم أن تكون قد لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصرف قانوني لتنزل به إلى حد غصب السلطة وتنحدر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانونا.

فالقرار المعدوم هو الذي تبلغ درجة جسامة العيب فيه حدا يفقده صفته كقرار إداري، فيتعذر القول بأنه تطبيق للائحة أو قانون، ويجوز سحبه في أي وقت ، دون التقيد بميعاد الطعن باعتباره معدوماً ، والعدم لا يرتب حقاً ولا يولد أي أثر قانوني مهما استطالت مدة بقاءه ([1]).

1 – فهد عبد الكريم أبو العثم – القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق – دار الثقافة للنشر والتوزيع 2011 م – ص 541 .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن القرارات الإدارية التي تولد حقا أو مركزا شخصيا للأفراد لا يجوز سحبها في أي وقت متى صدرت سليمة استجابة لدواعي المصلحة العامة التي تقتضي استقرار تلك القرارات، أما القرارات الفردية غير المشروعة فالقاعدة فيها عكس ذلك إذ يجب على جهة الإدارة أن تسحبها التزاما منها بحكم القانون وتصويبا للأوضاع المخالفة إلا أن دواعي المصلحة العامة تقتضي أيضا إذا صدر قرار معيب من شأنه أن يولد حقا أن يستقر هذا القرار عقب فترة معينة من الزمن بحيث يسرى عليه ما يسرى على القرار الصحيح وقد اتفق على تحديد هذه الفترة بستين يوما من تاريخ نشر القرار أو إعلانه قياسا على مدة الطعن القضائي بحيث إذا انقضت هذه الفترة اكتسب القرار حصانة تعصمه من أي إلغاء أو تعديل ويصبح عندئذ لصاحب الشأن حق مكتسب فيما تضمنه من هذا القرار وكل إخلال بهذا الحق بقرار لاحق يعد أمرا مخالفا للقانون يعيب القرار الأخير ويبطله بيد أن ثمة استثناءات من موعد الستين يوما هذه تتمثل **أولا:** فيما إذا كان القرار المعيب معدوما أي لحقت به مخالفة جسيمة للقانون تجرده من صفته كتصـرف قانوني لتنزل به إلى حد غصب السلطة وتنحدر به إلى مجرد الفعل المادي المنعدم الأثر قانونا فلا تلحقه أية حصانة **وثانيا:** فيما لو حصل أحد الأفراد علي قرار إداري نتيجة غش أو تدليس من جانبه فهذه الأحوال الاستثنائية تجيز سحب القرار دون التقيد بموعد الستين يوما ولجهة الإدارة أن تصدر قرارها بالسحب حتى بعد فوات هذا الموعد، كما أن حسن نية المستفيد من القرار هي التي تبرر عدم جواز المساس به بعد فوات مواعيد الطعن، فإذا انتفى حسن نية فاتت الحكمة من حماية القرار ، ولكي نقول بأن هناك غشاً أو تدليساً يلزم الآتي :

1- أن تكون هذه الأعمال صدرت من المستفيد .

2- أن تكون هذه الأعمال الصادرة من المستفيد هي التي أدت بالإدارة إلى اصدار القرار .

ومثال ذلك:-

- قرار بمنح الجنسية لأجنبي بناءً على أوراق مزورة .
- وقرار تعيين في احدى الوظائف بناءً على شهادات غير صحيحة .
- قرار قبول في احدى المدارس بناءً على شهادة ميلاد مزورة . ([1]) .

1 – د. أنس جعفر ، د. عبد المجيد سليمان – أصول القانون الإداري – المرجع السابق – ص 729 ، 730 .

ـ السلطة التي تملك حق سحب القرار ([1])

يتم السحب كقاعدة عامة بواسطة السلطة التي أصدرت القرار أو الجهة الرئاسية لها:

من المقرر أن السلطة التي تملك سحب القرار الإداري النهائي المشوب هي الجهة التي أصدرته أو الجهة الرئاسية بالنسبة إليها فلا وجه للنعي على القرار الساحب الصادر من ذات الجهة التي أصدرت قرار الحفظ بأنه مشوب بعدم الاختصاص بمقولة أن الفصل في التظلمات بالنسبة إلى موظفي وزارة التربية والتعليم مثلا من اختصاص وكيل الوزارة، ذلك أن لمصدر القرار المشوب أن يسحبه من تلقاء نفسه دون انتظار تظلم ذي الشأن منه.

إن القاعدة العامة هي أن السلطة التي تملك سحب القرار الإداري هي السلطة التي أصدرته أو السلطة الرئاسية، وقد كانت هذه هي الحال قبل نفاذ القانون رقم 210 لسنة 1951 الخاص بنظام موظفي الدولة، عندما صدر الجزاء التأديبي الذي توقع على المدعي بخصم خمسة عشر يوماً من مرتبه، فكان طريق الطعن بالتظلم من هذا الجزاء إلى الوزير ممكناً، وكان للوزير –والحالة هذه – أن يسحب مثل هذا القرار، فله أن يسحبه أيضاً حتى بعد نفاذ قانون الموظفين، إذ أن هذا القانون لم يستحدث سوى استغلال التظلم الإداري إلي السلطات الرئيسية بالنسبة إلي القرارات الصادرة بعقوبتي الإنذار والخصم من المرتب عن مدة لا تجاوز خمسة عشر يوماً في السنة الواحدة، وما دام القرار – عند صدوره – كان قابلاً للتظلم منه إلي الوزير في ظل القانون القديم، فإن نفاذ قانون موظفي الدولة الجديد لا يحول دون ذلك، لما هو معلوم من أن أثر القوانين لا ينسحب على الوقائع السابقة التي تمت قبل العمل بها وقد سبق أن أشارت هذه المحكمة في قضائها إلى أن الحوادث التي تقع وتتم آثارها تحت سلطان القانون القديم ينطبق عليها ذلك القانون ما لم ينص على خلاف ذلك بنص خاص أو كان القانون الجديد مفسراً للقانون القديم، إذ في هاتين الحالتين ينسحب أثر القانون الجديد على ما وقع وتم قبل نفاذه، يضاف إلى ذلك أن القوانين الملغية أو المنشئة لطرق الطعن لا تسري على القرارات الصادرة قبل نفاذها، وإلا كان ذلك تطبيقاً لها بأثر رجعي وهو ما لا يجوز إلا بنص خاص فيها، وهذا الأصل من الأصول العامة المسلمة، وقد طبقها قانون المرافعات المدنية والتجارية بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل نفاذ القوانين الملغية أو المنشئة لطريق من طرق الطعن، فنص علي أنه: "تسري قوانين المرافعات على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوى أو تم من الإجراءات قبل تاريخ العمل بها. ويستثنى من ذلك ... (3) القوانين المنظمة لطرق الطعن بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت ملغية أو منشئة لطريق من تلك الطرق" (م 1 فقرة 3).

1 – د. محمد عبد الله الحرارى – أصول القانون الإداري الليبي – المرجع السابق – ص 206 .

والأصل في القرار الإداري أنه يجوز الرجوع فيه دائما ممن أصدره أو من السلطة الرئاسية سواء بطريق السحب لمخالفة القرار للقانون فيقوم السحب عندئذ مقام الإلغاء ولو أتيح له أن يتم في ميعاده أثر القرار من وقت صدوره، أو سواء بالإلغاء الذي يزيل أثر القرار في المستقبل .

ويغلب أن يتم سحب القرار صراحة من الجهة التي تملك حق السحب إلا أن السحب يمكن أن يكون ضمنياً ما دام التعبير عن الإدارة في القرار الإداري يمكن أن يستخلص ضمناً إذا صدر من هذه الجهة ما يدل على عدولها عن قراراها السابق .

أثار سحب القرار الإداري([1])

السحب كالإلغاء القضائي يعدم القرار منذ ولادته، ولما كان السحب يرجع إلى مخالفة القرار المسحوب للقانون، فانه يأخذ في العمل إحدى صورتين إما **السحب الكلي** والذي يتناول القرار جميعه إذا ما كان القرار غير قابل للتجزئة **والسحب الجزئي** إذا كان القرار قابلا للتجزئة ولم يخالف القانون إلا جزئيا فحينئذ يجوز إن يرد السحب على الجزء المخالف للقانون.

والأصل أن يتم السحب صراحة أي بصدور قرار ساحب من مصدر القرار المسحوب أو من رئيسه، ولكن لما كان القرار الإداري هو مجرد إفصاح عن إرادة الإدارة دون حاجه لان تفرغ هذه الإرادة في صوره معينه، فان السحب قد يتم في صوره ضمنية بان يصدر من الجهة التي تملك السحب ما يدل على عدولها عن قراراها السابق.

المطلب الثاني: زوال القرار المسحوب وآثاره القانونية بأثر رجعي

يترتب على سحب القرار الإداري إعدام آثاره القانونية بأثر رجعى كلياً أو جزئياً بحسب الأحوال ، ومن ثم يعتبر القرار كأن لم يكن وكأنه لم يصدر أصلاً ويعنى ذلك التزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل إصدار القرار المسحوب فقيام الإدارة مثلاً بسحب قرار بفصل أحد موظفيها يوجب عليها إعادة الموظف المفصول إلى سابق عمله كما لو كانت خدمته مستمرة فإذا كانت قد عينت غيره في وظيفته تعين عليها فصل هذا الأخير بأثر رجعى كما تلتزم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتصحيح وضعه كما لو كانت خدمته متصلة فيما يتعلق بالترقية والعلاوات والمعاش التقاعدي ([2])

1 – د. محمد عبد الله الحرارى – أصول القانون الإداري الليبي – المرجع السابق – ص 207 .

2 - د. سليمان الطماوي – النظرية العامة للقرارات الإدارية– المرجع السابق – ص 755 .

وفي هذا المعني تقول المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر في 1966/1/2 "إن السحب الإداري والإلغاء القضائي كليهما جزاء لمخالفة مبدأ المشروعية يؤدي إلى إنهاء القرار بأثر رجعي اعتبارا من تاريخ صدوره".

وتقول محكمة القضاء الإداري في حكمها الصادر في 1955/3/8"أن مقتضى الحكم الصادر بالإلغاء – وهي ذات مقتضيات السحب– إرجاع الحال إلى ما كان علية قبل صدور القرار الملغي، على أن تمتنع الإدارة عن اتخاذ أي إجراء تنفيذي ينبني علية ترتيب أثر لهذا القرار بعد إلغائه – أو بعد سحبه – وان تتخذ الإجراءات الكفيلة بتنفيذ الحكم مع تطبيق نتائجه القانونية، على أساس افتراض عدم صدور القرار الملغي من بادئ الأمر، وتسوية الحالة على هذا الوضع، ومن ثم تسترد سلطتها في هذه الحدود في الإفصاح عن إرادتها لإحداث مراكز قانونية حسبما لا يتعارض مع هذا الحكم ".

ـ إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل صدور القرار

عندما تقوم جهة الإدارة بسحب قرارها بعد رفع دعوة الإلغاء بشأنه أمام دائرة القضاء الإداري وقبل أن تفصل فيها هذه الأخيرة بحكم نهائي يتوجب على دائرة القضاء الإداري التوقف عن السير في الدعوى والحكم بانتهاء الخصومة وذلك لانتهاء المصلحة الشخصية للطاعن، فالسحب الإداري مثل الإلغاء القضائي يؤدى إلى إعدام آثار القرار بأثر رجعى بحيث يعتبر كأن لم يكن ، ومن ثم فإن قيام جهة الإدارة بسحب قرارها غير المشروع على هذا النحو يؤدى إلى جعل دعوى الإلغاء غير ذات موضوع وبالتالي يلتزم القاضي الإداري بالتوقف عن الفصل في الدعوى والحكم بانتهاء الخصومة لأنه بإعدام آثار القرار الإداري بالسحب لم يبقى له أي شيء للفصل فيه ، ثم أن النتيجة التي يمكن أن يتوصل إليها القاضي وهى إلغاء القرار المطعون فيه بأثر رجعى سبق للإدارة أن توصلت إليها بسحب القرار ومن هنا يصبح من العبث الاستمرار في نظر الدعوى ، وعلى هذا الأساس تقول المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 21 / 6 / 1970 م " وحيث أن مؤدى هذه البيانات أن القرار المطعون فيه قد سحب وأن هذا السحب قد أعدم القرار المطعون فيه منذ صدوره فلم يعد محل للطعن فيه وتصبح المصلحة في إلغاءه منتفية مما يتأذى معه الحكم بانتهاء الخصومة " ([1])

وتؤكد المحكمة العليا على هذا الاتجاه في أحكامها الحديثة حيث تقول في قرارها الصادر في 31 / 3 /1985م " أن الهدف من دعوى الإلغاء هو إلغاء القرار الإداري المطعون فيه وإزالة كافة

[1] - أنظر الطعن الإداري رقم 2 لسنة 16 قضائية ، م . م .ع ، السنة السادسة ، العدد الأول ، ص 55 .

آثاره . وما لم تقم الإدارة جانبها بإلغاء هذا القرار أو سحبه وانعدام كافة آثاره فإن مصلحة الطاعن في إلغاءه تبقى قائمة ويتعين على المحكمة السير في الدعوى إلى نهايتها " ([1]) .

ونخلص من كل ما تقدم إلى أن السحب يزيل القرار المسحوب من الوجود بأثر رجعي، ويعتبر كان لم يكن، كما يعود الحال إلى ما كان عليه قبل صدور ذلك القرار المسحوب، وعلى الجهة الإدارية إصدار كافة القرارات واتخاذ ما يلزم من الإجراءات الكفيلة بتحقيق هذه الغاية.

الخاتمـــة

ومن خلال ما سبق تعتبر القرارات الإدارية من الامتيازات الهامة التي عهد بها القانون للسلطة الإدارية من أجل القيام بواجباتها تجاه المجتمع ، ويهدف المشرع بمنحه هذه الامتيازات الي تحقيق المصلحة العامة، والقرار الإداري هو وسيلة الإدارة لتحقيق هذه الغاية والمخاطبون به ملزمون بتنفيذه طواعية أو إكراها، غير أن هذه السلطة التي أقرها القضاء والفقه الإداري المقارن للإدارة مقيدة بمجموعة من الضوابط، وسحب القرار الإداري أي تجريده من قوته القانونية بالنسبة للماضي والمستقبل من أهم وسائل الإدارة في تصحيح أخطائها ورد الحقوق الى أصحابها، لأن سحب القرارات المعيبة من قبل السلطة المختصة التي قد تكون السلطة مصدرة القرار في حد ذاته جوهر وروح مبدأ المشروعية .

وإن سحب القرار الإداري المعيب هو نتيجة لاحترام مبدأ المشروعية ولتجنب الغاء القرار عن طريق القضاء، ورغم أن القاعدة هي سحب القرار الإداري المعيب خلال مدة الطعن القضائي، إلا أن الفقه والقضاء أوردا بعض الاستثناءات على ذلك، حيث أجاز للإدارة سحب قراراتها دون التقيد بمدة محددة وذلك للتخفيف من حّدة قيد الميعاد القضائي، والهدف من هذه الاستثناءات هو تغليب مبدأ المشروعية على مبدأ استقرار الحقوق والمراكز، فأجاز القضاء سحب القرار الإداري المعدوم، والقرار المبني علي غش المستفيد والقرارات التي لم تعلن أو تنشر، والقرارات التي تعارض حجية الأمر المقضي به، والقرارات الكاشفة والقرارات المبنية على سلطة مقيدة، والقرارات المبنية على قرار فردي آخر يحكم القضاء ببطلانه، دون التقيد بمواعيد الطعن القضائي .

النتائج :

1ـ يترتب على سحب القرارات الإدارية غير المشروعة، إلغاء كافة الآثار الناشئة عنه، سواء تلك التي ترتبت في الماضي، أو التي يمكن أن تترتب في المستقبل، بالإضافة إلى التزام الإدارة بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل صدور القرار.

[1] - أنظر الطعن الإداري رقم 3 لسنة 29 قضائية ، م . م .ع ، السنة الثانية والعشرون ، العددان الثالث والرابع ، ص 26 .

2ـ قد يكون سحب القرار كاملا، أي يشمل جميع بنوده، إذا كان القرار غير قابل للتجزئة، وقد يكون السحب جزئيا، أي يشمل بعض بنوده دون البعض الأخر، وذلك إذا كانت المخالفة تمس بعض بنوده فقط، وكان القرار قابلا للتجزئة.

3ـ الأصل أن تقوم الإدارة بسحب القرار الإداري غير المشروع سحبا صريحا، أي بصدور قرار إداري صريح بالسحب سواء من السلطة مصدرة القرار أو من السلطة الرئاسية بالنسبة لها، إلا انه من الجائز إن يتم السحب بطريقة ضمنية.

4ـ لا يجوز أن يؤدي سحب القرارات الإدارية غير المشروعة إلى توقف أو إعاقة السير المنتظم للمرافق العامة باطراد بأي حال من الأحوال، فإذا وقع بين سحب قرار إداري غير مشروع وبين مبدأ انتظام وحسن سير المرافق العامة، فان الأولوية لذلك المبدأ الأخير.

5ـ يعتبر سحب القرار الإداري قرارا إداريا جديدا، وهو في ذلك يخضع لكل ما تخضع له القرارات الإدارية من قواعد وأحكام، بما فيها قابليته للتظلم منه والطعن فيه قضائيا.

6ـ أن انقضاء المدة القانونية على القرار غير المشروع دون سحبة إداريا، أو إلغائه قضائيا، وبالتالي إلى تحصينه لا يؤدي إلى إغلاق الباب نهائيا في وجه المضرورين من القرار لعلاج ما أصابهم من ضرر، ولكن يظل إمامهم أكثر من طريق وذلك مثل حقهم في طلب التعويض .

التوصيات :

1ـ يجب على المشرع وضع ضوابط علي الإدارة لكي لا تتوسع في سحب القرارات الإدارية المشروعة لان هذه الفكرة تتعارض مع مبدأ عدم المشروعية .

2ـ يجب على الافراد عدم التزام الصمت عن كل قرار مضر بمركزهم القانوني لأن ذلك يكرس انعدام المشروعية .

3ـ ضرورة اعتبار الشكليات المقررة لمصلحة الإدارة إذا ما تم اغفالها سببا من أسباب الغاء القرار الإداري كون الشكل والإجراء مقرر للمصلحة العامة والمصلحة العامة لا تعني الإدارة فقط وإنما حتى الافراد.

المراجع

أولاً : الكتب:

1– د. احمد حافظ نجم القانون الإداري – دراسة مقارنه لتنظيم ونشاط الإدارة العامة – الجزء الثاني – أساليب الادارة العامة ووسائلها وامتيازاتها – الطبعة الأولي– عام 1981 م .

2– د. أنس جعفر ، د. عبد المجيد سليمان – أصول القانون الإداري – الجزء الثاني – دار النهضة العربية – القاهرة – عام 2007 م .

3- د. سليمان الطماوي –النظرية العامة للقرارات الإدارية- دراسة مقارنة – دار الفكر العربي- الطبعة الرابعة- عام 1976 م .

4- د. صبيح بشير مسكوني – مبادئ القانون الإداري الليبي – الشركة العامة للنشر والتوزيع والإعلان 1978 م .

5- د. عبد الرؤوف هاشم بسيوني ، د. مدحت احمد غنايم – القضاء الإداري – "مبدأ المشروعية – دعوي الإلغاء" – طبعه 2004 م .

6- فهد عبد الكريم أبو العثم – القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عام 2011 م .

7- د. محمد عبد الله الحرارى – أصول القانون الإداري الليبي –الجزء الثاني – المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية –الطبعة الخامسة – عام 2003 م .

ثانياً : أحكام الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا :

1- طعن ادارى رقم 12 لسنة 27 قضائية – م . م. ع ، السنة الحادية والعشرون العدد الأول – ص 20 .

2- الطعن الإداري رقم 2 لسنة 16 قضائية ، م . م .ع ، السنة السادسة ، العدد الأول ، ص 55.

الطعن الإداري رقم 3 لسنة 29 قضائية ، م . م .ع ، السنة الثانية والعشرون ، العددان الثالث والرابع ، ص 26 .